

رقم الصادر : ٢٣٧٨٨
تاريخ الصادر : ٢٠ / ٦ / ١٤٤٢
المرفقات : ٤



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

الأوامر السامية

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥٥٧٦ في ١٤٤٢/٦/٧ هـ المتضمن أن مجلس الوزراء اطلع خلال جلسته المنعقدة في ١٤٤٢/٦/٦ هـ على المعاملة المتعلقة بالتقرير السنوي (٥٩) للديوان العام للمحاسبة المشتغل على نتائج عمليات المراجعة المالية ورقابة الأداء التي نفذها الديوان خلال العام المالي (١٤٣٩/١٤٤٠ هـ) على الأجهزة الحكومية المشمولة برقبته تنفيذاً لمقتضى المادتين (٢٠) و(٢١) من نظامه، وقد وجه المجلس بالآتي:

أولاً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بضرورة مراعاة الدقة عند تقدير اعتمادات المشاريع والتأكد من جاهزيتها للتنفيذ قبل إدراجها في مشروع الميزانية، وفقاً لمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) في ١٤٢٠/٩/١٢ هـ، وكذلك الأمر رقم ١٠٧٥٤ في ١٤٣٦/٣/٩ هـ، ومراسيم اعتماد الميزانية العامة للدولة وتعليمات تنفيذها.
ثانياً: التأكيد على الجهات الحكومية - غير المشمولة بالأمر الملكي رقم ٥٤٤٥ في ١٤٤٢/١/٢٩ هـ - بوجوب التقيد بما قضى به الأمر الملكي رقم ٥٥٦٨٥ في ١٤٣٨/١١/٣٠ هـ.

ثالثاً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بطرح المشتريات والأعمال المتجانسة في منافسة عامة وعدم تجزئتها، وذلك وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) في ١٤٢٠/٣/٧ هـ.

رابعاً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بعدم التعاقد مع الشركات لمجرد التوظيف وتزويدها بالافراد، والالتزام بما قضت به الأوامر الصادرة بهذا الشأن.

خامساً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بطرح المواقع الاستثمارية التي ترغب في استثمارها في مزيدة عامة، وذلك وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحة التصرف بالمقاربات البلدية.

سادساً: التأكيد على وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بحصر جميع اللوحات

رقم الصادر : ٢٣٧٨٨
تاريخ الصادر : ٢٠ / ٦ / ١٤٤٣
المرفعات : ٤



المملكة العربية السعودية
الديورات الملكية



(٠٦١)

الأوامر السامية

برقية

الدعائية والإعلانية للمحلات التجارية وتحصيل الرسوم المستحقة عليها، وإدراج تحصيلها ضمن بنود العقود مع المستثمرين، وذلك وفقاً لقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان. سابقاً: قيام وزارة التعليم بحصر المبالغ المصروفة - التي لم يستفد منها - للجامعات والكليات الأهلية من بند رسوم المنح الداخلية وذلك من بداية برنامج المنح الداخلية وتحصيلها منها، وتوريدها لحساب جاري وزارة المالية وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ثامناً: قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بما يلي: ١- تحصيل رسوم الأراضي البيضاء بشكل فوري من تاريخ استحقاق الرسوم وفق ما نص عليه نظام رسوم الأراضي البيضاء والقرارات الوزارية ذات الصلة على جميع الأراضي البيضاء الخاضعة للرسوم، اعتباراً من ١٤٣٩/٧/١ هـ. ٢- فرض الغرامات على ملاك الأراضي البيضاء المتأخرين في سداد الرسوم خلال المهلة النظامية. ٣- متابعة ملاك الأراضي البيضاء فيما يتعلق بتطوير أراضيهم الخاضعة للرسوم، وفقاً لنظام رسوم الأراضي البيضاء. ٤- تسجيل الأراضي البيضاء غير المسجلة ضمن الأراضي الخاضعة للرسوم، وفقاً لنظام رسوم الأراضي البيضاء، وتطبيق الغرامات على من يثبت مخالفته لأحكام النظام ولائحته.

تاسعاً: قيام الهيئة العامة للنقل بإبلاغ الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار) بما يلي: ١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الرحلات المخطط لها، ووضع الخطط الكفيلة بخفض تكاليف التشغيل. ٢- دراسة أسباب ارتفاع مصاريف الصيانة وقطع الغيار. ٣- دراسة إمكانية الاستفادة من رحلات الركاب في نقل الطرود والبضائع لزيادة إيرادات الشركة وتخفيض التكاليف الثابتة. عاشرًا: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة بإبلاغ شركة المياه الوطنية بما يلي: ١- اتخاذ الإجراءات التي تضمن سرعة معالجة الانكسارات التي تحدث في شبكة المياه، وتحدد من ارتفاعها، والالتزام بالمعيار الزمني المحدد في العقود لتنفيذ أعمال الصيانة، والتنسيق مع وزارة المالية لتوفير التكاليف اللازمة لاستبدال الشبكات القديمة. ٢- تطبيق العقوبات على المقاولين عن التأخير في تنفيذ أعمال الصيانة العلاجية للانكسارات المنصوص عليها في العقود الموقعة معهم.

ولموافقنا على ما وجه به مجلس الوزراء؛ اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجب.